

Distr.
GENERAL

A/AC.105/635/Add.5

5 February 1998

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : ردود الدول الأعضاء

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٥	الردود الواردة من الدول الأعضاء*
٥	السؤال ١ - هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الايرودينامية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة ؟
٥	السؤال ٢ - هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعاً لما إذا كان الجسم موجوداً في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ؟
٦	السؤال ٣ - هل توجد اجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، نظراً لتنوع خصائصها الوظيفية وخواصها الايرودينامية والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها وسمات تصميمها أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام ؟

* الردود الواردة من الأرجنتين واندونيسيا ولبنان وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

المحتويات

الصفحة

- السؤال ٤ - هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليق المركبة الفضائية الجوية تبعا للجهة التي تقصدها المركبة ؟ ٧
- السؤال ٥ - هل تميز القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية تمييزا خاصا بين مرحلتي الاقلاع والهبوط على أساس اختلاف في درجة التنظيم عند دخول الجسم الى الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم عودته الى ذلك المدار ؟ ٨
- السؤال ٦ - هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى ؟ ٩
- السؤال ٧ - هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد عودتها الى الغلاف الجوي للأرض وهل هناك أعراف قانونية دولية بشأن هذا النوع من المرور ؟ ٩
- السؤال ٨ - هل توجد أي قواعد وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية بعد عودتها الى الغلاف الجوي للأرض ؟ ١٠
- السؤال ٩ - هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية ؟ ١١
- ردود عامة ١١

مقدمة

١ - لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، أن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ، المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، قد انتهى من وضع النص النهائي لاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية . ووافقت اللجنة على رأي اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/607 و Corr.1 ، الفقرة ٣٨) بأن الغرض من الاستبيان هو استطلاع الآراء الأولية للدول الأعضاء في اللجنة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية . ووافقت اللجنة أيضا على أن الردود على الاستبيان يمكن أن توفر أساسا تستند اليه اللجنة الفرعية القانونية في تقرير كيفية مواصلتها النظر في البند ٤ من جدول الأعمال . كما وافقت اللجنة على رأي اللجنة الفرعية بأن تدعى الدول الأعضاء في اللجنة الى ابداء آرائها بشأن تلك المسائل .^(١)

٢ - وأرسل الأمين العام الى جميع الدول الأعضاء في اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ يدعوها فيها الى تزويد الأمانة بالمعلومات المذكورة أعلاه كيما تتمكن الأمانة من اعداد تقرير يتضمن تلك المعلومات لعرضه على اللجنة الفرعية القانونية .

٣ - وترد المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ في الوثيقة A/AC.105/635 ، والمعلومات المتلقاة حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ في الوثيقة A/AC.105/635/Add.1 . أما المعلومات المتلقاة حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ فتدرد في الوثيقة A/AC.105/635/Add.2 .

٤ - وقد وافقت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، على توصيات الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ، وأقرت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/639) ، الفقرة ٣٩) تلك التوصيات التي مفادها أنه ينبغي للأمانة تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة ، التي ترغب في ارسال ردود على الاستبيان ، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن .^(٢)

٥ - وردا على مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أعدت الأمانة الوثيقة A/AC.105/635/Add.3 استنادا الى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وترد المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ في الوثيقة A/AC.105/635/Add.4 .

٦ - وفي الدورة الأربعين للجنة ، شجعت الدول الأعضاء باللجنة ، التي لم تكن قد قدمت ردودا بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، كما دعت الدول التي سبق أن قدمت ردودا الى استكمال ردودها بمعلومات اضافية .^(٣)

٧ - وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استنادا الى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

الردود الواردة من الدول الأعضاء*

السؤال ١ : هل يمكن تعريف الجسم الفضائي الجوي بأنه جسم قادر على الانتقال عبر الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيرودينامية في البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

نعم ، يصح تعريف الجسم الفضائي على النحو المقترح من حيث خواصه الموضوعية .

ومع ذلك فإن الخاصية المتمثلة في القدرة على البقاء في الفضاء الجوي لفترة زمنية معينة معيار جائز مادام واضحا بما فيه الكفاية أن هذه الأجسام أثناء بقائها في الفضاء الجوي تكون خاضعة للقانون المنظم للملاحة الجوية وليس لقانون الفضاء ، ولاسيما بالنسبة الى الأحكام المتعلقة بالعبور الجوي والمسؤولية عن الأضرار التي قد تقع على سطح الأرض .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

لا نرى مانعا من اعتماد "الجسم الفضائي" على النحو الوارد في هذه المسألة .

السؤال ٢ : هل تختلف القواعد القانونية المنطبقة على تحليق الأجسام الفضائية الجوية تبعا لما إذا كان الجسم موجودا في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

وفقا للقانون الدولي الساري ، نعم تختلف القواعد القانونية المنطبقة من حيث أن الفضاء

الجوي

* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به .

خاضع لسيادة الدول التي أقرت لوائح بشأن الأنشطة الجارية في الفضاء الجوي ، ولاسيما فيما يتعلق بالنقل الجوي والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض ، في حين أنه قد أعلن أن الفضاء الخارجي ملك مشترك للبشرية وأعلنت حرية استكشافه واستخدامه من جانب الدول وأنه لا يمكن لبلد ما الاستيلاء عليه بادعاء السيادة عليه أو باستخدامه أو باحتلاله بأي طريقة أخرى ، شأنه في ذلك شأن القمر والأجرام السماوية الأخرى . (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . (المسماة أيضا معاهدة الفضاء الخارجي) .

وينبغي في هذا الصدد مراعاة أن كولومبيا قد أعربت مرارا عن عدم موافقتها على هذا النظام وعن مطالبتها بالجزء العائد اليها من المدار الثابت بالنسبة للأرض بحكم موقعها الجغرافي ، إذ تنص المادة ١٠١ من دستورها السياسي على أنه جزء من اقليمها . ومع ذلك فإن حكم القانون الدولي الذي يضيف على الفضاء الخارجي صفة الملك المشترك نظرا لأهميته العالمية قد بدأ سريانه عند توافر العدد اللازم من التصديقات .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

إن الأجسام الفضائية ذات الأهداف الفضائية ، وإن مرت عرضا بالفضاء الجوي للوصول الى هدفها الفضائي (في الفضاء الخارجي) تبقى مرتبطة بدولة الاطلاق . وبالتالي فإن القانون الفضائي يطبق على الأجسام الفضائية وليس القانون الجوي العائد لدولة التحليق التي يمر الجسم الفضائي في أجوائها عرضا ، مع حفظ حق دولة التحليق بالدفاع المشروع عن النفس في حال حصول خطر أو اعتداء .

السؤال ٣ : هل توجد اجراءات خاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، نظرا لتنوع خصائصها الوظيفية ، وخواصها الأيرودينامية ، والتكنولوجيات الفضائية المستخدمة فيها ، وسمات تصميمها ، أم هل ينبغي صوغ نظام وحيد أو موحد لتلك الأجسام ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

نعم ، نرى أنه يحسن صوغ نظام موحد بالنسبة لجميع الأجسام الفضائية . ومع ذلك فإنه اذا كانت خواص الجسم الفضائي تجعله شبيها بالطائرة ، فإنه ينبغي النظر في تطبيق القواعد المنظمة للملاحة الجوية عليه أثناء بقاءه في الفضاء الجوي .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

نظرا لتعدد أنواع الأجسام الفضائية ومميزاتها واستعمالاتها ، وبالتالي صعوبة ايجاد أصول موحدة بشأنها ، نرى اعتماد أصول خاصة بكل فئة من هذه الأجسام .

السؤال ٤ : هل تعتبر الأجسام الفضائية الجوية مركبات جوية أثناء وجودها في الفضاء الجوي ومركبات فضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، أم هل يسود القانون الجوي أو القانون الفضائي أثناء تحليق مركبة فضائية جوية تبعا للجهة التي تقصدها تلك المركبة ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

وفقا للإجابة عن السؤال السابق ، نرى أنه ينبغي أن تكون للجسم الفضائي الجوي صفة قانونية وحيدة تخضع لأحكام خاصة تحدد النظام المنطبق ، وعلى وجه الخصوص ازاء استحالة تعيين نهاية الفضاء الجوي وبداية الفضاء الخارجي بدقة ، وهذا هو ما جعل من الصعب تحقيق الاجماع على معايير تعتمد في تعريف الأجسام الفضائية الجوية ؛ لذلك فإن تطبيق قانون جوي أو فضائي تبعا لنوع الفضاء الذي يمر به مسار الجسم الفضائي الجوي ينطوي على صعوبات ، ومن ثم فإننا أكثر ميلا الى الخيار الثاني الذي يدعو الى تطبيق أحد النظامين طوال فترة الرحلة تبعا للجهة المقصودة .

ومع مراعاة كافة الاعتبارات ، لايجوز أن يكون للجسم صفة مزدوجة فيكون مركبة فضائية في الفضاء الخارجي ومركبة جوية في الفضاء الجوي . فهذه الازدواجية تؤدي ، فيما تؤدي اليه من مشاكل أخرى الى تسجيل هذا الجسم على أنه جسم فضائي ومركبة جوية في نفس الوقت .

والواقع هو أننا نحبذ أن تكون للمركبة تسمية وحيدة باعتبارها جسماً فضائياً لكنه يمتثل للأحكام ذات الصلة في القانون المنظم للملاحة الجوية أثناء وجوده في المجال الجوي .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

انسجاماً مع الحل المقترح بشأن المسألة رقم ٢ نرى التركيز على هدف النشاط الذي يقوم به الجسم الفضائي لجهة كونه نشاط جوي أو نشاط فضائي . وبالتالي القول بتطبيق القانون الفضائي اذا كان هدف النشاط فضائياً ، وذلك بصرف النظر عن وجود الجسم الفضائي مرحلياً وبصورة عارضة في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي .

السؤال ٥ : هل تميز القواعد الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية تمييزاً خاصاً بين مرحلتي الاقلاع والهبوط على أساس اختلاف في درجة التنظيم عند دخول الجسم الى الفضاء الجوي من مدار في الفضاء الخارجي ثم عودته الى ذلك المدار ؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

لسنا على علم بأي قواعد خاصة تنظم اقلاع الأجسام الفضائية وهبوطها ، أو مغادرتها الفضاء الجوي أو عودتها اليه .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

لا نرى اختلافاً فيما يتعلق بالموضوع المطروح في هذه المسألة .

السؤال ٦ - هل تنطبق قواعد القانون الجوي الوطني والدولي على جسم فضائي جوي تابع لدولة ما أثناء وجوده في الفضاء الجوي لدولة أخرى؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

ينبغي تطبيق أحكام القانون الجوي على كل جسم موجود في الفضاء الجوي أيا كانت تسميته وسواء أكان في فضاء جوي خاضع لسيادة دولة أو لم يكن كذلك ، باستثناء أنه وفقا لما ورد في الاجابة عن السؤال السابق ، حيث يتم التوصل الى اتفاق دولي على أن يطبق على الجسم الفضائي الجوي إما القانون الجوي وإما القانون الفضائي تبعا للجهة المقصودة لذلك الجسم ، فإن هذا الاتفاق ينطبق فيما بين الدول المتعاقدة .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

نعم ، إن أحكام القانون الجوي الوطني أو القانون الجوي الدولي تطبق على الجسم الفضائي العائد لدولة معينة خلال وجوده في الفضاء الجوي العائد لدولة أخرى ، مع حفظ حق دولة التحليق بممارسة صلاحيتها بالدفاع المشروع عن النفس في حال حصول خطر أو اعتداء كما ورد في الجواب على المسألة الثانية .

السؤال ٧ - هل هناك سوابق فيما يتعلق بمرور الأجسام الفضائية الجوية بعد عودتها الى الغلاف الجوي للأرض وهل هناك أعراف قانونية دولية بشأن هذا النوع من المرور؟

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

لم تحدث في كولومبيا سوابق في هذا الصدد . أما على المستوى العالمي فقد حدثت حالات ، مثلا ، في الأرجنتين ، تعاون فيها البلد صاحب الحطام الساتلي على استعادته بعرض مبلغ من المال فضلا عن دفع تعويض عن الأضرار التي سببها الجسم عند سقوطه على الأرض .

وفيما يتعلق بالقانون فإن الباب مفتوح أمام الدول غير الموقعة على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها . وتنظم تلك الاتفاقية ، ضمن جوانب أخرى ، المسؤولية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض أو يلحقها بمركبات جوية أثناء طيرانها أو بجسم فضائي آخر . فضلا عن ذلك ، يستهدف اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي هو أيضا تنظيم هذه الجوانب .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

لا توجد سوابق بالنسبة للبنان فيما يتعلق بالموضوع المطروح في هذه المسألة .

السؤال ٨ - هل توجد أي قواعد وطنية و/أو دولية بشأن مرور الأجسام الفضائية بعد عودتها الى الغلاف الجوي للأرض ؟

كولومبيا

[الأصل : بالأسبانية]

نقبل في هذا الصدد تطبيق قواعد القانون المنظم للملاحة الجوية على الأجسام الفضائية في الفضاء الجوي . فالمواد ١٨٢٧ الى ١٨٤٠ في الفرع الخاص بالملاحة الجوية من القانون التجاري الكولومبي ، تضم أحكاما تتعلق بأمور منها الأضرار التي تلحق بالغير على سطح الأرض .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

حسب علمنا لا توجد أحكام قانونية على الصعيد الوطني أو الدولي تتعلق بهذا الموضوع .

السؤال ٩ - هل تنطبق القواعد المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على الأجسام الفضائية الجوية ؟

كولومبيا

[الأصل : بالأسبانية]

نعم ، ينبغي أن يطبق على الأجسام الفضائية الجوية نفس نظام التسجيل الذي يطبق على الأجسام المطلقة في الفضاء الجوي الخارجي .

لبنان

[الأصل : بالعربية]

إننا نحبذ تطبيق اتفاقية ١٤/١/١٩٧٥ المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي على سائر الأجسام الفضائية ، لأن هذا الأمر يشكل ضمانات للتعريف عن الأجسام الفضائية وتحديد تابعيتها ، وبالتالي لتحديد المسؤولية الناجمة عنها وتسهيل تطبيق الموجبات الدولية في الحقل الفضائي .

ردود عامة

الأرجنتين

[الأصل : بالاسبانية]

يسرنا في هذا الصدد أن نشير الى أن الجمهورية الأرجنتينية قد ردت على الاستبيان المذكور قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية للشؤون القانونية . ونشر الرد في الوثيقة A/AC.105/635/Add.4 ولا يوجد لدينا في الوقت الحاضر أي توضيح أو اضافة لذلك الرد .

ونحن على ثقة من أنه في امكان اللجنة الفرعية للشؤون القانونية أن تنظر على النحو الواجب في هذه المسألة في دورتها المقبلة .

اندونيسيا

[الأصل : بالانكليزية]

كما بين في الدورة السابقة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فإن موقف اندونيسيا من هذا الموضوع المهم الخاص بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده معروف جيدا ؛ وهو أن تبحث الدول عن النهج الصحيح لوضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

وتحيط حكومة اندونيسيا علما بالمناقشات المتصلة بالاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ، والتي جرت في الدورات السابقة للجنة بهدف البحث عن امكانية لحل مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده . بيد أنه قبل تقديم آراء تفصيلية بشأن الاستبيان ، تحتاج اندونيسيا الى ايضاحات بشأن المسائل التالية :

(أ) هل ستستهدف المناقشات بشأن الاستبيان تحديد نظام خاص للأجسام الفضائية الجوية ؟

(ب) هل ستؤدي المناقشات بشأن الاستبيان الى حذف مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

(ج) اذا كانت الاجابة عن السؤالين السابقين بالايجاب ، فهل يحل هذا النظام الخاص المشاكل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ؟

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

تسلم حكومة المملكة المتحدة بأهمية هذا الموضوع وما يمكن أن يترتب في المستقبل من آثار على النظر في المسائل القانونية المتعلقة بمجال الأجسام الفضائية الجوية هذا ، لكنها تأسف لإبلاغ الأمين العام أن هذا الاستبيان مازال قيد مناقشة جدية في السياقين الوطني والأوروبي . وسيظل هذا الموضوع قيد استعراض دقيق ، وسوف يرسل في حينه ما سيتفق عليه من ردود على الاستبيان الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20) ، الفقرة

. ١١٧

(٢) نفس المرجع الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ١٢٨ .

(٣) نفس المرجع ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، الفقرة ١١٥ .